قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ الصادر بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٢ بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين المحاكم الإدارية وتحدد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

أولا — فى مدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة برياسة الجمهورية ، ورياسة الوزراء ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والجهاز المركزى للحاسبات ، ووزارات : التخطيط ، والداخلية ، والخارجية، والعلاقات الثقافية الخارجية ، والعدل ، والمؤسسات والهيئات العامة .

(٢) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : التعليم العالى، والتربية والتعليم ، والبحث العلمى، والشئون الاجتماعية ، والعمل، والشباب ، والإعلام ، والسياحة والآثار (الثقافة والإرشاد القومى) .

(٣) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الصحة ، والادارة المحلية ، والإسكان والمرافق ، والأوقاف ، ولشئون الأزهر.

(٤) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والزراعة ، والصناعات الثقيلة ، والصناعات الخفيفة ، والتعدين والبترول .

(٥) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الرى ، والسد العالى ، والحربية ، والقوات المسلحة ، والقوى الكهربائية .

(٦) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارتى: المواصلات، والنقل ، والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وهيئة البريد .

ثانيا — فى مدينة الاسكندرية :

محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى محافظات الاسكندرية ، والصحراء الغربية ، والبحيرة .

مادة ٢ — جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم المشار إليها ، وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالتها الى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة الادارية المنظورة أمامها الدعوى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٩٦٤

فى شأن اللائحة التنفيذية للدراسة والامتحان فى كلية التجارة بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنشاء كلية التجارة بجامعة أسيوط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار فى شأن الدراسة ونظام الامتحان بكلية التجارة بجامعة أسيوط ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٣/١٩٦٤

وتعتبر هذه اللائحة ملحقة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

اللائحة التنفيذية

للدراسة ونظام الامتحان

بكلية التجارة — جامعة أسيوط

مادة ١ — تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة البكالوريوس فى التجارة .

(٢) درجة ماجستير فى التجارة .

(٣) درجة دكتور الفلسفة فى التجارة .

(٤) ديلوم الدراسة العليا فى أحد فروع التخصص التى يقرها المجلس الأعلى للجامعات باقتراح من مجلس الجامعة .

درجة بكالوريوس فى التجارة

مادة ٢ — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التجارة أربع سنوات جامعية .

مادة ٣ — المواد التى تدرس لنيل درجة بكالوريوس فى التجارة هى :

المحاسبة وفروعها — إدارة الأعمال وفروعها — الادارة العامة — الاقتصاد — المالية العامة — القانون — الاحصاء والرياضيات والتأمين — اللغات الأوربية الحديثة وما يتصل بذلك من مواد تكميلية وتطبيقات .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات أن يقرر دراسة مواد أخرى .

مادة ٤ — يبين الجدول الآتى المقررات فى السنة الدراسية الأولى وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر :

المقـــرر	ساعة أسبوع	
	محاضرة	تطبيق
(١) المحاسبة	٣	٢
(٢) إدارة الأعمال	٣	١
(٣) الاقتصاد	٣	١
(٤) الموارد الاقتصـــادية (الجغرافيا الاقتصادية)	٢	—
(٥) القانون	٢	—
(٦) اللغات الأوربية	—	٤
(٧) الرياضيات	٢	١
(٨) المجتمع العربى	١	—
(٩) التربية العسكرية	١	١
المجموع	١٧	١٠

مادة ٥ — يحدد مجلس الجامعة مقررات السنوات الدراسية الثانية والثالثة والرابعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٦ — يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات شعب الدراسة بالكلية والسنة الدراسية التى تبدأ فيها .

مادة ٧ — يكون الامتحان تحريريا فى جميع المقررات ولمجلس الكلية أن يقرر فى الشهر الأول من السنة الجامعية اختبارات شفوية لبعض المقررات .

درجة ماجستير فى التجارة

مادة ٨ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التجارة :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التجارة بتقدير جيد على الأقل من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه فى امتحان الدراسات المذكورة ببحوث فى موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع ولرئيس القسم أن يطلب من مجلس الكلية مدة أخرى أقصاها سنتان بناء على توصية الأستاذ المشرف .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ٩ — يعلن نجاح الطالب باحدى التقديرات الآتية :

ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول

مادة ١٠ — يعطى الناجح فى درجة الماجستير شهادة تبين فيها مادة التخصص وموضوع الرسالة التى قدمها والتقدير الذى ناله .

درجة دكتور الفلسفة فى التجارة

مادة ١١ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التجارة :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى التجارة بتقدير جيد على الأقل من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ١٢ — لطالب درجة دكتور الفلسفة فى التجارة أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالشعبة التى نال منها درجة الماجستير .

مادة ١٣ — يقدم الطالب خمسين نسخة من الرسالة ، وخمسين نسخة من ملخصها ليوزع منها على أعضاء لجنة الحكم ويحفظ الباقى بالمكتبة ولإجراء المبادلات الجامعية .

مادة ١٤ — يعلن نجاح الطالب باحدى التقديرات الآتية :

دكتور الفلسفة فى التجارة بمرتبة الشرف الأولى .

دكتور الفلسفة فى التجارة بمرتبة الشرف الثانية .

دكتور الفلسفة فى التجارة .

مادة ١٥ — يعطى الناجح فى درجة دكتور الفلسفة فى التجارة شهادة يبين فيها مادة التخصص وموضوع الرسالة التى قدمها والتقدير الذى ناله .

دبلومات الدراسة العليا

مادة ١٦ — مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا سنتان .

مادة ١٧ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التجارة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ويجوز قبول الحاصلين على درجة بكالوريوس أو ليسانس فى هذه الدراسات من كليات أخرى لنيل إحدى هذه الدبلومات بناء على اقتراح من القسم المختص وموافقة مجلس الكلية .

(٢) أن يكون قد قضى عامين على الأقل باحدى المؤسسات التى ترتبط بنوع الدراسة التى يرغب فى الالتحاق بها ، أو فى عمل حكومى يتصل اتصالا وثيقا بأعمال هذه المؤسسات وأن يظل فى عمله طوال مدة دراسته للدبلوم .

(٣) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

مادة ١٨ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى جميع المقررات .